

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/7
29 May 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات
التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان
والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة
الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

حالة الانسحاب من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
والتحفظ عليها

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - رجت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الأمين العام، بقرارها ١٩٩٩/٥، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى اللجنة الفرعية تقريراً عن حالة الانسحاب والتحفيز المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية. وعملاً بذلك الطلب، عُرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقرير الوثيقة E/CN.4/2000/96. والمعلومات الواردة فيه مستكملة في هذا التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية وفقاً لنفس القرار. ويقدم هذا التقرير في شكل جداول حالة التحفظات والإعلانات والتفاهات الصادرة عن الدول الأطراف بشأن المعاهدات المكونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأي بلاغات واردة بشأنها، فضلاً عن أي إخطارات واردة بشأن حالات الانسحاب من تلك المعاهدات. ونصوص جميع التحفظات والإعلانات والتفاهات وجميع ما يتصل بها من البلاغات فيما يتعلق بهذه المعاهدات وبالمعاهدات الأخرى متعددة الأطراف نصوص تستنسخ عادة بالكامل في النشرة السنوية "المعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام".

ثانياً - حالة التحفظات والإعلانات والتفاهات الواردة بشأنها

ألف - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢ - ثمة ١٤٢ دولة طرفاً في هذه المعاهدة. وأبلغت الدول الأطراف المبينة في الجدول ١ الأمين العام بتحفظات أو إعلانات أو تفاهات بشأن هذه المعاهدة.

الجدول ١ - التحفظات والإعلانات والتفاهات المتعلقة بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أحكام المعاهدة التي صدرت بشأنها التحفظات

أو الإعلانات أو التفاهات

الدولة الطرف

الاتحاد الروسي	المادة ٢٦، الفقرة ١
أفغانستان	المادة ٢٦، الفقرتان ١ و ٣
ألمانيا	(ب)
أوكرانيا	المادة ٢٦، الفقرة ١
آيرلندا	المادة ٢، الفقرة ٢، والمادة ١٣، الفقرة ٢(أ)

* نشرة الأمم المتحدة. وأحدث طبعة (حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩) تحمل رقم المبيع E.99.V.5. ويمكن، مقابل دفع رسم، الاطلاع على نسخة مستكملة بانتظام من هذه النشرة على موقع إدارة الشؤون القانونية على شبكة الإنترنت "http://www.un.org/Depts/Treaty".

أحكام المعاهدة التي صدرت بشأنها التحفظات
أو الإعلانات أو التفاهات

الدولة الطرف

المادة ٧، الفقرة (أ) (١) والمادة ١٠، الفقرة ٢، والمادة ١٣، الفقرة ٢ (أ)	بربادوس
إعلان عام، المادة ١ فيما يتعلق بماكاو	البرتغال
المادة ٢، الفقرتان ٢ و ٣	بلجيكا
المادة ٢٦، الفقرتان ١ و ٣	بلغاريا
المواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ (سحبت التحفظات)	بنغلاديش
المادة ١، الفقرة ١	(بيلاروس)
المادة ٨، الفقرتان ١ (د) و ٢	تايلند
المواد ١ و ٨ و ١٣، الفقرات ٣ و ٤ و ١٤	ترينيداد وتوباغو
المادة ١٠، الفقرة ١، والمادة ١٣، الفقرة ٢ (أ)، والمادة ١٤ (ج)	الجزائر
إعلان عام (١)	جزر سليمان
إعلان عام؛ المادة ٢٦، الفقرة ١	الجمهورية العربية الليبية
المادة ٧ (د)، (سحب التحفظ على المادة ٧، الفقرة (أ) ١)	الجمهورية التشيكية
إعلان عام	الجمهورية العربية السورية
المادة ١، الفقرة ٣، والمادة ٤٦، والمادة ٢٦، الفقرة ١	الدانمرك
المادة ١٣، الفقرة ٢ (أ)	رواندا
المادة ١٠، الفقرة ٢ (أ)	رومانيا
المادة ٧، الفقرة (د)	زامبيا
إعلان عام	سلوفاكيا
المادة ١٠، الفقرة ٢	السويد
المادة ١٣، الفقرة ٢ (أ)	العراق
المادة ١، الفقرة ٣؛ والمادة ١٤؛ والمادة ٢٦، الفقرة ١	غينيا
إعلان عام؛ المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣	فرنسا
المادة ٢٦، الفقرة ١	فييت نام
المادة ١٣، الفقرتان ٣ و ٤	الكونغو
المادة ٢، الفقرة ٢، والمادة ٣، والمادة ٨، الفقرة ١ (د)، والمادة ٩	الكويت
المادة ١٠، الفقرة ٢	كينيا
المادة ١٣ (سحب التحفظ على المادة ١٠، الفقرة ٢)	مالطة
المادة ١٣، الفقرة ٢	مدغشقر
إعلان عام	مصر
المادة ٨	المكسيك

إعلان عام فيما يتعلق بروديسيا الجنوبية، المادة ١؛ المادة ٢، الفقرة ٣ فيما يتعلق بجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان وجزر غيلبرت ومجموعة جزر بيتكيرن، وسانت هيليانا والجزر التابعة لها، وجزر تورك وكايكوس وتوفالو؛ المادة ٦؛ المادة ٧، الفقرة (أ) ١؛ فيما يتعلق بجزرسي وغيرنزي وجزيرة مان وبرمودا وهونغ كونغ وجزر سليمان؛ المادة ٨، الفقرة ١ (ب) فيما يتعلق بهونغ كونغ؛ المادة ٩ فيما يتعلق بجزر كايمان وجزر فولكلاند ماليناس، المادة ١٠، الفقرة ١ فيما يتعلق بجزر سليمان، الفقرة ٢ فيما يتعلق ببرمودا وجزر فولكلاند؛ المادة ١٣، الفقرة ٢ (أ)، والمادة ١٤ فيما يتعلق بجزر غيلبرت، وجزر سليمان وتوفالو

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أحكام المعاهدة التي صدرت بشأنها التحفظات
أو الإعلانات أو التفاهات

الدولة الطرف

منغوليا	المادة ٢٦، الفقرة ١
موناكو	المادة ٢، الفقرة ٢، والمادة ٦ والمادة ٨ والمادة ٩ والمادة ١١ والمادة ١٣
النرويج	المادة ٨، الفقرة ١(د)
نيوزيلندا	المادة ٨، المادة ١٠، الفقرة ٢
الهند	المادة ١ والمادة ٤ والمادة ٧، الفقرة (ج)، والمادة ٨
هنغاريا	المادة ٢٦، الفقرتان ١ و ٣
هولندا	المادة ٨، الفقرة ١(د)، فيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية
اليابان	المادة ٧، الفقرة (د)، والمادة ٨، الفقرتان ١(د) و ٢، والمادة ١٣، الفقرة ٢(ب) و(ج)
اليمن	إعلان عام ^(د)

(أ) صادقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في عام ١٩٧٥ مع إبداء تحفظات بشأنه.

(ب) كانت الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد وقعت وصادقت على العهد في عام ١٩٧٣ مبدية تحفظات بشأنه. وكانت جمهورية ألمانيا الاتحادية قد صادقت على العهد في عام ١٩٧٣ بإصدار إعلان.

(ج) أعلنت حكومة جزر سليمان لدى الانضمام إلى العهد في عام ١٩٨٢ كخلف أن جزر سليمان تتمسك بالتحفظات الصادرة عن المملكة المتحدة إلا بقدر ما لا تسري تلك التحفظات على جزر سليمان.

(د) قامت بهذا الإجراء الرسمي الجمهورية العربية اليمنية. وفي عام ١٩٩٠، أبلغ الأمين العام من جانب وزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بأن بلديهما سيندمجان ليصبحا دولة مستقلة واحدة تسمى الجمهورية اليمنية وأن جميع المعاهدات والاتفاقات المبرمة وفقاً للقانون الدولي بين الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ودول ومنظمات دولية أخرى، والتي كانت سارية المفعول في يوم الاندماج، ستظل معاهدات واتفاقات سارية المفعول.

٣- تلقى الأمين العام البلاغات بشأن التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات وذلك على النحو المبين أدناه في الجدول ٢.

الجدول ٢ -
البلاغات بشأن التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات المتعلقة
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

البلاغات الواردة من	فيما يتعلق بالتحفظات أو الإعلانات أو التفاهات الصادرة عن:
إسرائيل	الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، العراق
ألمانيا	الجزائر، الكويت، الهند
إيطاليا	الكويت
البرتغال	الجزائر
السويد	بنغلاديش، الكويت
فرنسا	بنغلاديش، الهند
فنلندا	بنغلاديش، الكويت
النرويج	الكويت
هولندا	الجزائر، الكويت، الهند

باء- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤- ثمة ١٤٤ دولة طرفاً في هذه المعاهدة. وأبلغت الدول الأطراف المبينة في الجدول ٣ الأمين العام بالتحفظات أو الإعلانات أو التفاهات المتعلقة بهذه المعاهدة.

الجدول ٣- التحفظات والإعلانات والتفاهات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدولة الطرف	أحكام المعاهدة التي صدرت بشأنها التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات
الاتحاد الروسي	المادة ٤٨، الفقرة ١
الأرجنتين	المادة ١٥
أستراليا	إعلان عام؛ المادة ١٠، الفقرتان ٢(أ) و(ب) والفقرة ٣، الجملة الثانية، المادة ١٤، الفقرة ٦، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ (سحب التحفظات والإعلانات بشأن المواد ٢ و ١٠ و ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٥٠)
إسرائيل	المادة ٢٣
أفغانستان	المادة ٤٨، الفقرتان ١ و ٣
ألمانيا(ب)	المادة ٢، الفقرة ١، المادة ١٤، الفقرتان ٣(د) و ٥، المادة ١٥، الفقرة ١، المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢
أوكرانيا	المادة ٤٨، الفقرة ١
آيرلندا	المادة ١٠، الفقرة ٢، المادة ١٤، المادة ١٩، الفقرة ٢، المادة ٢٠، الفقرة ١ (سحب الإعلانات بشأن المادة ٦، الفقرة ٥، المادة ١٤، الفقرة ٦، المادة ٢٣، الفقرة ٤)
آيسلندا	المادة ١٠، الفقرة ٢(ب) والفقرة ٣، الجملة الثانية، والمادة ١٣ والمادة ١٤، الفقرة ٧ والمادة ٢٠، الفقرة ١ (سحب التحفظ على المادة ٨، الفقرة ٣(أ))
إيطاليا	المادة ٩، الفقرة ٥، المادة ١٢، الفقرة ٤، المادة ١٤، الفقرتان ٣ و ٥، المادة ١٥، الفقرة ١، المادة ١٩، الفقرة ٣

الدولة الطرف	أحكام المعاهدة التي صدرت بشأنها التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات
بربادوس	المادة ١٤، الفقرة ٣(د)
البرتغال	إعلان عام والمادة ١، المادة ١٢، الفقرة ٤، المادة ١٣، المادة ٢٥، الفقرة (ب) فيما يتعلق بماكاو
بلجيكا	المادة ١٠، الفقرتان ٢(أ) و٣، المادة ١٤، الفقرتان ١ و٥، المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ والمادة ٢٣، الفقرة ٢ (سحبت التحفظات على المواد ٢ و٣ و٢٥)
بلغاريا	المادة ٤٨، الفقرتان ١ و٣
بليز	المادة ١٢، الفقرة ٢، والمادة ١٤، الفقرتان ٣(د) و٦
(بيلاروس)	(سحب الإعلان عن المادة ٤٨، الفقرة ١)
تايلند	المادة ١، الفقرة ١، المادة ٦، الفقرة ٥، المادة ٩، الفقرة ٣، المادة ٢٠، الفقرة ١
ترينيداد وتوباغو	المادة ٤، الفقرة ٢، المادة ١٠، الفقرتان ٢(ب) و٣، المادة ١٢، الفقرة ٢، المادة ١٤، الفقرتان ٥ و٦، المادة ١٥، الفقرة ١، الجملة الأخيرة ^(ج) ، المادتان ٢١ و٢٦
الجزائر	المادة ١ والمادة ٢٢ والمادة ٢٣، الفقرة ٤
الجمهورية العربية الليبية	إعلان عام
الجمهورية التشيكية	(د)
الجمهورية العربية السورية	المادة ٤٨، الفقرة ١
جمهورية كوريا	المادة ١٤، الفقرة ٥، المادة ٢٢ (سحب التحفظ على المادة ١٤، الفقرة ٧، والمادة ٢٣، الفقرة ٤)
الدانمرك	المادة ١٠، الفقرة ٣، الجملة الثانية، المادة ١٤، الفقرات ١ و٥ و٧ والمادة ٢٠، الفقرة ١
رومانيا	المادة ١، الفقرة ٣، المادة ٤٨، الفقرة ١
سلوفاكيا	(د)

الدولة الطرف	أحكام المعاهدة التي صدرت بشأنها التحفظات أو الإعلانات أو التفاهيمات
السويد	المادة ١٠، الفقرة ٣، المادة ١٤، الفقرة ٧، المادة ٢٠، الفقرة ١
سويسرا	المادة ١٠، الفقرة ٢(ب)، المادة ١٢، الفقرة ١، المادة ١٤، الفقرات ١ و ٣(د) و(و) و، المادة ١٤، الفقرة ٥، المادة ٢٠، الفقرة ١، المادة ٢٥(ب)، المادة ٢٦ (سحب التحفظ على المادة ٢٠، الفقرة ٢)
العراق	إعلان عام
غامبيا	المادة ١٤، الفقرة ٣(د)
غيانا	المادة ١٤، الفقرتان ٣(د) و ٦
غينيا	المادة ٤٨، الفقرة ١
فرنسا	إعلان عام؛ المادة ٤، الفقرة ١، المواد ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٩ والمادة ٢٠، الفقرة ١، والمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٧ (سحب التحفظ على المادة ١٩)
فنزويلا	المادة ١٤، الفقرة ٣(د)
فنلندا	المادة ١٠، الفقرتان ٢(ب) و ٣، المادة ١٤، الفقرة ٧ والمادة ٢٠، الفقرة ١ (سحبت التحفظات على المادتين ١٣ و ١٤، الفقرة ١)
فييت نام	المادة ٤٨، الفقرة ١
الكونغو	المادة ١١
الكويت	المادة ٢، الفقرة ١، المادة ٣، المادة ٢٣ والمادة ٢٥، الفقرة (ب)
لختنشتاين	المادة ٣، المادة ١٤، الفقرة ١، المادة ١٧، الفقرة ١، المادة ٢٤، الفقرة ٣، المادة ٢٦ (سحب التحفظ على المادة ٢٠)
لكسمبرغ	المادة ١٠، الفقرة ٣، المادة ١٤، الفقرتان ٣ و ٥، المادة ١٩، الفقرة ٢، المادة ٢٠
مالطة	المادة ١٣ والمادة ١٤، الفقرتان ٢ و ٦، المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٢

أحكام المعاهدة التي صدرت بشأنها التحفظات
أو الإعلانات أو التفاهات

الدولة الطرف

مصر	إعلان عام
المكسيك	المادة ٩، الفقرة ٥، المادة ١٣، المادة ١٨، المادة ٢٥ (ب)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	تحفظ عام، إعلان عام فيما يتعلق بروديسيا الجنوبية؛ المادة ١: المادة ١٠، الفقرة ٢ (أ) فيما يتعلق بجبل طارق، مونسيرات وجزر تورك وكايكوس، الفقرتان ٢ (ب) و ٣؛ المادة ١١ فيما يتعلق بجزر سي؛ المادة ١٢، الفقرتان ١ و ٤؛ المادة ١٣ فيما يتعلق بمونغ كونغ؛ المادة ١٤، الفقرة ٣ (د) فيما يتعلق بجزر فيرجن البريطانية وجزر كايمان، وجزر فولكلاند (ماليفناس)، وجزر غيلبرت ومجموعة جزر بينكايرن، وسانت هيلينا والجزر التابعة لها، وتوفالو؛ المادة ٢٠، المادة ٢٣، الفقرة ٣ فيما يتعلق بجزر سليمان؛ المادة ٢٤، الفقرة ٣؛ المادة ٢٥ (ب) فيما يتعلق بمونغ كونغ (سحب التحفظ على المادة ٢٥ (ج))
منغوليا	المادة ٤٨، الفقرة ١
موناكو	المادة ٢، الفقرتان ١ و ٢، المادة ٣، المادة ١٣، المادة ١٤، الفقرة ٥، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦
النرويج	المادة ١٠، الفقرتان ٢ (ب) و ٣، المادة ١٤، الفقرتان ٥ و ٧، المادة ٢٠، الفقرة ١ (سحب التحفظ على المادة ٦، الفقرة ٤)
النمسا	المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٩ والمادة ١٠، الفقرة ٣، والمادة ١٢، الفقرة ٤، والمادة ١٤، الفقرات ٣ (د) و ٥ و ٧، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦
نيوزيلندا	المادة ١٠، الفقرتان ٢ (ب) و ٣، المادة ١٤، الفقرة ٦، المادتان ٢٠ و ٢٢
الهند	المواد ١ و ٩ و ١٣
هنغاريا	المادة ٤٨، الفقرتان ١ و ٣
هولندا	المادة ١٠، المادة ١٢، الفقرات ١ و ٢ و ٤، المادة ١٤، الفقرات ٣ (د) و ٥ و ٧، المادة ١٩، الفقرة ٢، المادة ٢٠، الفقرة ١ (سحب التحفظ على تطبيق المادة ٢٥ (ج) في جزر الأنتيل الهولندية)
الولايات المتحدة الأمريكية	تفاهم عام، إعلان عن المواد من ١ إلى ٢٧؛ المادة ٢، الفقرة ١، المادة ٤، الفقرة ١، المادة ٥، الفقرة ٢، المادة ٧ والمادة ٩، الفقرة ٥، المادة ١٠، الفقرات ٢ (أ)، (ب)، و ٣، المادة ١٤، الفقرات ٣ (ب)، (د)، (هـ)، و ٤ و ٦ و ٧، المادة ١٥، الفقرة ١، المادة ١٩، الفقرة ٣، المواد ٢٠ و ٢٦ و ٤٧

أحكام المعاهدة التي صدرت بشأنها التحفظات
أو الإعلانات أو التفاهات

الدولة الطرف

المادة ٢٢، الفقرة ٢

اليابان

إعلان عام^(٥)

اليمن

(أ) في عام ١٩٧٥، صادقت تشيكوسلوفاكيا على العهد مع بعض التحفظات والإعلانات.

(ب) في عام ١٩٧٣، كانت الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد وقعت وصادقت على العهد مع بعض التحفظات والإعلانات. وفي عام ١٩٩٧، أبلغت حكومة ألمانيا بأنها ترغب في استعراض الانتباه إلى التحفظات الصادرة عن جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى التصديق على العهد وذلك بصدد المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢، بالاقتراح مع الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥.

(ج) في بلاغ تلقاه الأمين العام في عام ١٩٧٩، أكدت حكومة ترينيداد وتوباغو أن بيانها المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٥ ما زال يشكل إعلاناً تفسيرياً لا يهدف إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني الناجم عن أحكام العهد.

(د) قامت بهذا الإجراء الرسمي الجمهورية العربية اليمنية. وفي عام ١٩٩٠، أبلغ الأمين العام من جانب وزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بأن بلديهما سيندمجان ليصبحا دولة مستقلة واحدة تسمى الجمهورية اليمنية وأن جميع المعاهدات والاتفاقات المبرمة وفقاً للقانون الدولي بين الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ودول ومنظمات دولية أخرى، والتي كانت سارية المفعول في يوم الاندماج، ستظل معاهدات واتفاقات سارية المفعول.

٥- تلقى الأمين العام البلاغات بشأن التحفظات أو الإعانات أو التفاهات وذلك على النحو المبين أدناه في الجدول ٤.

الجدول ٤ -
البلاغات بشأن التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات المتعلقة
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

البلاغات الواردة من	فيما يتعلق بالتحفظات أو الإعلانات أو التفاهات الصادرة عن:
إسبانيا	الولايات المتحدة الأمريكية
إسرائيل	الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، العراق
ألمانيا	ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية كوريا، فرنسا، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية
إيطاليا	الولايات المتحدة الأمريكية
البرتغال	الولايات المتحدة الأمريكية
بلجيكا	الكونغو، الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية التشيكية ^(أ)	جمهورية كوريا
الدانمرك	الولايات المتحدة الأمريكية
سلوفاكيا ^(أ)	جمهورية كوريا
السويد	الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية
فرنسا	الهند، الولايات المتحدة الأمريكية
فنلندا	الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	جمهورية كوريا
النرويج	الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية
هولندا	أستراليا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا، الكونغو، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) أُبلغ الأمين العام في عام ١٩٩١ بالاعتراض من جانب حكومة تشيكوسلوفاكيا بالنيابة عن حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية.

جيم- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٦- ثمة ٩٥ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري. وقامت الدول الأطراف المبينة في الجدول ٥ بإبلاغ الأمين العام بتحفظاتها أو إعلاناتها أو تفاهماتها المتعلقة بالعهد.

الجدول ٥- التحفظات أو الإعلانات أو التفاهمات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدولة الطرف	أحكام المعاهدات التي صدرت بشأنها التحفظات أو الإعلانات أو التفاهمات
الاتحاد الروسي	بيان عام، المادة ١
إسبانيا	المادة ٥، الفقرة ٢
ألمانيا	المادة ٥، الفقرة ٢ (أ) والمادة ٢٦
أوغندا	المادة ٥، الفقرة ٢
آيرلندا	المادة ٥، الفقرة ٢
آيسلندا	المادة ٥، الفقرة ٢
إيطاليا	المادة ٥، الفقرة ٢
بولندا	المادة ٥، الفقرة ٢ (أ)
ترينيداد وتوباغو	المادة ١
الدانمرك	المادة ٥، الفقرة ٢ (أ)
رومانيا	المادة ٥، الفقرة ٢ (أ)
سري لانكا	بيان عام؛ المادة ١
السلفادور	بيان عام؛ المادة ٩، الفقرة ٢
سلوفينيا	المادة ١ والمادة ٥، الفقرة ٢ (أ)

أحكام المعاهدات التي صدرت بشأنها التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات	الدولة الطرف
المادة ٥، الفقرة ٢	السويد
بيان عام	شيلي
المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	غيانا
المادة ١ والمادة ٥، الفقرة ٢ (أ) والمادة ٧	فرنسا
(١)	فترويل
المادة ١ والمادة ٥، الفقرة ٢ (أ)	كرواتيا
المادة ٥، الفقرة ٢	لكسمبرغ
المادة ١ والمادة ٥، الفقرة ٢	مالطة
المادة ٥، الفقرة ٢	النرويج
المادة ٥، الفقرة ٢	النمسا

(أ) تلقى الأمين العام بلاغاً من حكومة فترويل ماثلاً للبلاغ الوارد بشأن المادة ١٤، الفقرة ٣ (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- تلقى الأمين العام البلاغات بشأن التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات وذلك على النحو المبين في الجدول ٦.

الجدول ٦- البلاغات بشأن التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات المتعلقة بالبروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

البلاغات الواردة من	فيما يتعلق بالتحفظات أو الإعلانات أو التفاهات الصادرة عن:
إسبانيا	ترينيداد وتوباغو
ألمانيا	ترينيداد وتوباغو، غيانا
آيرلندا	ترينيداد وتوباغو
إيطاليا	ترينيداد وتوباغو
الداغمر ك	ترينيداد وتوباغو
السويد	ترينيداد وتوباغو، غيانا
فرنسا	ترينيداد وتوباغو، غيانا
فنلندا	غيانا
النرويج	ترينيداد وتوباغو
هولندا	ترينيداد وتوباغو، غيانا

دال - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

٨- ثمة ٤٣ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني. وأبلغت الدول الأطراف المبينة في الجدول ٧ الأمين العام بتحفظات أو إعلانات أو تفاهات بصدد هذا البروتوكول.

الجدول ٧- التحفظات والإعلانات والتفاهات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الثاني
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدولة الطرف	أحكام المعاهدات التي صدرت بشأنها التحفظات أو الإعلانات أو التفاهات
أذربيجان	المادة ٢، الفقرة ١
(إسبانيا)	(سحب التحفظ على المادة ٢، الفقرة ١)
قبرص	المادة ٢، الفقرة ١
مالطة	المادة ٢، الفقرة ١
اليونان	المادة ٢، الفقرة ١

٩- تلقى الأمين العام بلاغا يتعلق بالتحفظات أو الإعلانات أو التفاهات بشأن البروتوكول الاختياري الثاني أعلاه: أخطر حكومة فرنسا باعتراضها فيما يتصل بالتحفظ الذي أبدته حكومة أذربيجان لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

ثالثاً - البلاغات الواردة فيما يتعلق بالانسحاب

ألف - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٠ - في يوم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، تلقى الأمين العام من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إخطاراً بانسحابها من العهد مؤرخاً ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧.

١١ - ونظراً إلى أن العهد لا يشمل حكم انسحاب، فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة أحالت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مذكرة تبين فيها الوضع القانوني الناجم عن الإخطار المذكور أعلاه. وكما جاء في هذه المذكرة، رأى الأمين العام أن الانسحاب من العهد لا يبدو ممكناً إلا إذا وافقت جميع الدول الأطراف فيه على هذا الانسحاب. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عمم على جميع الدول، على النحو الواجب، الإخطار بالانسحاب والمذكرة.

١٢ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدّمت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الدوري الثاني الذي حان موعد تقديمه بموجب المادة ٤٠ من العهد.

باء - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

غيانا

١٣ - في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أخطرت حكومة غيانا الأمين العام بأنها قررت الانسحاب من البروتوكول المذكور ابتداء من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي نفس التاريخ، انضمت من جديد حكومة غيانا إلى البروتوكول الاختياري مع إبداء تحفظات (انظر الجدول ٥). ويجوز التذكير بأن حكومة غيانا كانت قد انضمت بداية إلى البروتوكول الاختياري في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣.

جامايكا

١٤ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أبلغت حكومة جامايكا الأمين العام بانسحابها من البروتوكول الاختياري.

ترينيداد وتوباغو

١٥ - في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، أبلغت حكومة ترينيداد وتوباغو الأمين العام بقرارها الانسحاب من البروتوكول الاختياري ابتداء من ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي نفس التاريخ، انضمت حكومة ترينيداد وتوباغو من جديد إلى البروتوكول الاختياري مع إبداء تحفظات (انظر الجدول ٥). وكانت حكومة ترينيداد وتوباغو قد انضمت بداية إلى البروتوكول الاختياري في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.

١٦ - وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، أبلغت حكومة ترينيداد وتوباغو الأمين العام بقرارها الانسحاب من البروتوكول الاختياري ابتداء من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

- - - - -